الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية: الحقـــوق و العلـــوم السياسية

قسم : الحـــقوق

رقم:

ميـدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية

فـــرع: ماستر

تخصص: قانون أعمـــال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـي

إعداد الطالب(ة): لعشاش عزالدين

تحت عنوان

دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار

لجنة المناقشة:

الدكتور: بقة عبد الحفيظ	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيســا
الدكتور: صغير بيرم عبد المجيد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا و مقررا
الأستاذ: بكوش لخميسي	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

إلى من قال فيهم المولى عز وجل " وَاخفض لَهُمَا جَنَاحَ الذُّل مِنَ الرَحمَة وَقُل رَبي ارحَمهُمَا كَمَا رَبَيَاني صَغيرًا ".

إلى العيون التي سهرت الليالي وأضاءت لي دنياي وعلمتني الحب والعطاء ..... أمي الحبيبة وجدتي الحبيبة.

إلى من علمني الكفاح حتى الوصول إلى الهدف المقصود أبي الغالي.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى كل من علموني طيلة سنوات الدراسة.

إلى كل أصدقاء الدراسة وزملاء العمل.

إلى وطني الغالي الجزائر العزيزة.

عز الدين لعشاش

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

" رَبِي أَوزِعني أَن أَشكُرَ نعمَتَكَ التي أَنعمتَ عَليَ وَعَلىَ وَالدي وَأَن أَعمَل صالحًا تَرضَاهُ وَأَدخلني برَحمَتكَ في عبَادكَ الصَالحينَ" سورة النمل الآيي 19.

والصلاة والسلام على أشرف خلق الله خاتم الأنبياء أجمعين.

أتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان والتقدير إلى :

أستاذي المحترم الدكتور صغير بيرم عبد المجيد، الذي أمد لي يد العون والنصيحة والمساعدة، وعلى قبوله الإشراف على مذكرتي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة التي قبلت مناقشة هذة المذكرة.

وكذا إلى جميع الأساتذة الذين تركوا بعملهم وحسن معاملتهم أطيب الأثر في نفوسنا.

كما لا يفوتني بهذه المناسبة أن أتقدم بالشكر لكل إداريي وموظفي كلية الحقوق والعلوم والسياسية.

كما لا أنسى صديقي العزيز محمد بن ميمونة الذي ساعدني في العمل والدراسة

والذي كان لي نعم الأخ.

ولكل من لم يتسع المقام إلى ذكر أسمائهم.

ألف شكر لكل هؤلاء.....

قائمة المختصرات

ABREVIATIONS

م: المادة

ط: الطبعة

ص: الصفحة

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

P: page

ANDI: **A**gence **N**ationale du **D**éveloppement de l'**I**nvestissement

GUD: **G**uichet **U**nique **D**écentralisé

مقدمـة

يعتبر الاستثمار بمثابة العامل الرئيسي والمحرك الأساسي والديناميكي لعجلة الاقتصاد والتنمية في أي مجتمع، لذا فإن كل دول العالم على اختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية، وتباين درجة تقدمها الاقتصادي، تولي لموضوع الاستثمار وتطويره عناية كبيرة في الوقت المعاصر، وتحرص دائما على تحقيق معدلات عالية ومستمرة في الاستثمار، ذلك أن استمراريته بمعدلات متصاعدة، هو وحده الكفيل بتحريك عجلة النمو وتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية.

إن مكانة الاستثمار ودوره في ترسيخ دعائم التنمية الاقتصادية، جعله يحتل موقعا بارزا في استراتيجية وسياسة التنمية، وفي هذا الصدد انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، سياسات متعددة الجوانب تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، ففي مجال الاستثمار ومنذ انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي عملت الدولة على تشجيع الاستثمار بأنواعه واستقطاب المزيد من رأس المال، الأمر الذي جعلها تعمل على دعم وترقية الاستثمارات، بيد أن المجهودات المبذولة في هذا الإطار ليست حكرا على السلطات المركزية، ولا عبء ملقى على عاتقها لوحدها، خاصة في ظل تبني نظام اللامركزية، إذ كان لابد من تظافر الجهود المركزية للدولة مع الجهود المحلية.

إن التشريعات المنظمة للجماعات المحلية، اعتبرتها الفاعل الأساسي على المستوى المحلي للمساهمة مع الدولة في تنمية شتى المجالات، بهدف تلبية الحاجات المختلفة للأفراد، وبالتالي المشاركة في التنمية الاقتصادية التي يعد دعم الاستثمارات أحد آلياتها، فلا نجاح لخطة مركزية دون مساهمة فعالة من قبل الجماعات المحلية، هذا ما أدى بتوجيه هذه الأخيرة ومنحها الصلاحيات وفق السياسيات الاقتصادية للدولة، باعتبارها تستمد وظائفها من وظائف الدولة كونها الممثل لها على المستوى المحلي، عبر إعطائها مجالا تعمل من خلاله على تكريس ودعم حركيتها، وتبني كل الآليات التي من شأنها مرافقة الدولة لتطوير الاستثمار.

على ضوء ما سبق فإن الإشكالية الأساسية لهذا البحث تكمن في الإجابة عن السؤال التالي:

ما مدى مساهمة الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار؟

ويتفرع عن هذه الاشكالية تساؤلين هما:

ـ ما هو الإطار القانوني للجماعات المحلية والاستثمار؟

ـ ما هي الصلاحيات والآليات التي تمكن الجماعات المحلية من ترقية الاستثمار؟

أسباب اختيار الموضوع:

من جملة الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

فالأسباب الذاتية ترجع إلى الرغبة الملحة لتوسيع معلوماتنا في أحد المواضيع المهمة، والذي يعد موضوع الساعة، خاصة بعد الإصلاحات والتعديلات المتتالية لقوانين الاستثمار.

أما الأسباب الموضوعية فترجع أهمها إلى تسليط الضوء على الجماعات المحلية كأداة لتطوير وترقية الاستثمار، خاصة في الظروف الاقتصادية التي تميزت بانخفاض الجباية البترولية، وهو ما استدعى معرفة المهام والصلاحيات الموكلة لها في مجال الاستثمار وفق القوانين السارية.

أهمية الموضوع:

أهمية الموضوع تأتي من الاهتمام المتزايد بالاستثمار على مستوى الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة، وكذا على المستوى الإعلامي والمحلي، خاصة وأنه يأتي بعد انخفاض أسعار البترول عالميا، وتوجه الجزائر للخروج من هذه التبعية والذي يعد الاستثمار أحد البدائل التي ترتكز عليها السياسة الاقتصادية، وكذا قدرة الجماعات المحلية على التكفل بسياسة الدولة في مجال ترقية الاستثمار.

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مختلف الأحكام المرتبطة بالجماعات المحلية والاستثمار، وكذا إبراز كيفية مساهمة الجماعات المحلية ممثلة في البلدية والولاية في مجال الاستثمار، خصوصا بعد صدور مختلف التشريعات والتنظيمات ذات الصلة بالموضوع.

المنهج المتبع:

في سبيل الإجابة عن الإشكالية، وسعيا لتحقيق الأهداف المذكورة، فإن طبيعة الموضوع المعالج يفرض علينا اعتماد المنهج التحليلي، من خلال دراسة المفاهيم العامة حول الجماعات المحلية والاستثمار، وكذا تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

الدراسات السابقة:

لقد تطرق عدد من الباحثين سواء أكانوا اقتصاديين أو قانونيين إلى موضوع الاستثمار، وما يمكن ملاحظته هنا أن هذه الدراسات قليلة خاصة في ظل صدور القانون الجديد المتعلق بترقية الاستثمار نذكر منها:

ـ مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، للباحث لوعيل رفيق، تحت عنوان " أثر اللامركزية على الاستثمار المحلي في الجزائر"، والتي نوقشت سنة 2012-2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة.

ـ مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، للباحث شويح بن عثمان، تحت عنوان "دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية – دراسة حالة البلدية–"، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابي بكر بلقايد تلمسان.

صعوبات البحث:

من بين الصعوبات التي تلقيناها خلال إنجازنا لبحثنا، نذكر منها قلة المراجع المتمثلة في الكتب والمتخصصة في مجال الاستثمار، خصوصا بعد صدور القانون الجديد المتعلق بترقية الاستثمار، وكذا مختلف النصوص التنظيمية الخاصة به.

تقسيمات البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى فصلين، بحيث تم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار التنظيمي للجماعات المحلية والاستثمار، من خلال الحديث عن الإطار القانوني للجماعات المحلية في المبحث الأول، ثم الإطار المفاهيمي للاستثمار في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة أسس وآليات تدخل الجماعات المحلية في الاستثمار من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول أسس تدخل الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، واستعرضنا في المبحث الثاني آليات تدعيم الجماعات المحلية للاستثمار.

الفصـــل الأول

الإطـــــار التنظيمي للجماعات المحلية والاستثمار

تمهيد:

يعتبر الاستثمار هو أحد الركائز التي يقوم عليها اقتصاد الدول لارتباطه بمختلف جوانب الحياة، والتي تسعى إلى تطويره وتنميه من أجل الوصول إلى الازدهار والتطور والتنمية المستدامة.

وبما أن الجماعات المحلية تحتل مركزا هاما في نظام الحكم الداخلي للدول، وباعتبارها جزء لا يتجزأ من الدولة وأحد مكوناتها القاعدية، فإنها تلعب دورا بارزا في تخفيف العبء الثقيل على الحكومة المركزية، من خلال دورها في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، الشيء الذي فرض عليها مسايرة التطورات المتعلقة بالاستثمار.

مما سبق ارتأينا تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول الإطار القانوني للجماعات المحلية، ونستعرض في المبحث الثاني الإطار المفاهيمي للاستثمار.

المبحث الأول: الإطار القانوني للجماعات المحلية

تلعب الجماعات المحلية دورا مهما في النظم الداخلية للدول، حيث تأخذ الدول بخصوص تنظيمها الإداري، الأسلوب المركزي أو الأسلوب اللامركزي أو تجمع بين الأسلوبين، حيث تتمثل اللامكزية في الإدارة المحلية أو ما يصطلح عليه بالجماعات المحلية، وعليه نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الجماعات المحلية، خصائصها وأهميتها.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية

قبل التطرق لتعريف الجماعات المحلية ينبغي أن نتعرض لبعض المفاهيم الإدارية التي توضح وتتحدد بها الجماعات المحلية، والتي تتمثل في كل من المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية، مع الإشارة أنه لا يوجد فرق بين مصطلح الجماعات المحلية وكذا مصطلح الجماعات الإقليمية.

الفرع الأول: تعريف المركزية واللامركزية الإدارية

نتطرق إلى تعريف كل من المركزية الإدارية وكذا اللامركزية اللإدارية

أولا: تعريف المركزية الإدارية

تعرف المركزية الإدارية على أنها:" توحيد الإدارة في الدولة وقصر الوظيفة الإدارية على السلطة التنفيذية المركزية بها تمارسها بواسطة أجهزة إدارية متخصصة."[1]

كما تعرف المركزية الإدارية بأنها "حصر الوظيفة الإدارية في أيدي ممثلي الحكومة المركزية في العاصمة وهم الوزراء وذلك على نحو يضمن وحدة السلطة الإدارية في الدولة."[1]

(1) جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ط2، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1988، ص12.

وتعرف أيضا بأنها: " جمع الوظيفة الإدارية وحصرها بيد شخص معنوي عام واحد وهو الدولة، حيث يتولى ويهيمن على النشاط الإداري، وإن تعددت الهيئات والأفراد القائمين به وفق نظام السلطة الرئاسية."[2]

وتعرف كذلك على أنها: " حصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة في العاصمة، وهم الوزراء دون مشاركة من هيئات أخرى، وبالتالي فهي تعمل على توحيد الإدارة وجعلها تنبثق من مصدر واحد مقره العاصمة."[3]

ثانيا: تعريف اللامركزية الإدارية

يعرف النظام الإداري اللامركزي بأنه: "النظام الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية (الحكومة)، وهيئات ووحدات إدارية أخرى إقليمية أو مصلحية مستقلة قانونا عن الإدارة المركزية بمقتضى اكتسابها للشخصية المعنوية، مع بقائها خاضعة لقدر معين من رقابة تلك الإدارة."[4]

تعرف أيضا بأنها:" أسلوب في التنظيم يقوم على أساس توزيع السلطات والاختصاصات بين السلطة المركزية وهيئات أخرى مستقلة قانونا."[5]

من خلال التعاريف السابقة نستخلص العناصر الأساسية التي تقوم عليها اللامركزية الإدارية وهي[6]:

1ـ وجود مصالح محلية متميزة؛

(1) محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2009، ص131.

(2) حسين فريجة، القانون الإداري دراسة مقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص109.

(3) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص155.

(4) محمد صغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص19.

(5) خالد سمارة الزعبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1993، ص22.

(6) جعفر أنس قاسم، المرجع السابق، ص18.

2ـ وجود هيئات محلية منتخبة يعهد إليها بإدارة هذه المصالح؛

3ـ الرقابة على هذه الهيئات من قبل السلطة المركزية.

الفرع الثاني: تعريف الجماعات المحلية

إن التعاريف الواردة عن الجماعات المحلية متعددة مع اختلاف تسميتها، فهناك من يسميها الحكم المحلي، وهذا ما نجده في الأنظمة الأنجلساكسونية، وهناك من يطلق عليها تسمية الإدارة المحلية.

فالجماعات المحلية هي:" جماعات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لها دور أساسي في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، لأنها تعمل على تنفيذ سياسة الدولة الاجتماعية والاقتصادية في مجالات السكن، التشغيل، التهيئة العمرانية."[1]

كما تعرف الجماعات المحلية بأنها: "مجموعة الأجهزة التنفيذية والفنية على المستوى المحلي، تتولى إدارة الشؤون والخدمات العامة ذات الطابع المحلي، فهي تعني توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية في العاصمة وهيئات محلية مستقلة عنها، ومن ثم فهي أسلوب من أساليب تنظيم الدولة من شأنه تحقيق اللامركزية الإدارية."[2]

كما تعرف على أنها:" أسلوب الإدارة بمقتضاها يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، تتمتع بشخصية اعتبارية ويمثلها مجالس منتخبة من أبنائها لإدارة مصالحها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية."[3]

(1) فريدة مزياني،" دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد السادس، 2009، ص54.

(2) عثمان عزيزي، دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة، مذكرة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، قسم التهيئة العمرانية، 2008، ص25.

(3) خالد سمارة الزغبي، المرجع السابق، ص 48.

كما عرف المشرع الجزائري الجماعات المحلية كل وحدة على حدى والتي تتمثل في الولاية والبلدية.

أولا: تعريف البلدية

البلدية هي وحدة أو هيئة إدارية لا مركزية إقليمية – محلية– في النظام الإداري الجزائري، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا، إداريا، اجتماعيا، وثقافيا.[1]

وتطرقت مختلف الدساتير الجزائرية إلى البلدية كوحدة أساسية في الجماعات المحلية حيث نص آخر تعديل دستوري في المادة 16 منه على أن:" الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية، البلدية هي الجماعة القاعدية."[2]

كما تناولت مختلف القوانين تعريف البلدية، فقد عرفها قانون البلدية رقم 67-24 بأن:" البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية."[3]

وقد عرف قانون البلدية رقم 90-08 على أنها: "هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب قانون."[4]

(1) عمار عوابدي، القانون الإداري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص279.

(2) م 16 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016.

(3) م 01 من القانون رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 2016 المتعلق بالبلدية، ج ر العدد 06، بتاريخ 18 جانفي 1967.(ملغى)

(4) م 01 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 11 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، ج ر العدد 15، بتاريخ 11 أفريل 1990. (ملغى)

وعرفها القانون رقم 11-10 على أن:" البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون."[1]

وأضاف المشرع في نفس القانون على أن: "البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية."[2]

إذ يمكن أن نستخلص مما سبق أن المركزية أو اللامركزية الإدارية هي إسناد جزء من وظيفة الدولة إلى هيئات محلية تقوم بإدارة الشأن المحلي، وتجسيد تدخلات الدولة في شتى الأقاليم.

ثانيا: تعريف الولاية

لقد عرف تعريف الولاية تطورا تماشى مع طبيعة كل مرحلة، حيث عرفها الأمر 69-38 كالآتي:" الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وهي تكون أيضا منطقة إدارية."[3]

وبالرجوع إلى القانون رقم 90-09 " الولاية هي جماعة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة."[4]

وعرفها القانون 12-07 بأن: " الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة

(1) م 01 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37، بتاريخ 03 يوليو 2011.

(2) م 02 من القانون رقم 11-10، المرجع نفسه.

(3) م 01 من الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 22 مايو 1969 المتضمن قانون الولاية، ج ر العدد 44، بتاريخ 22 مايو 1969.

(4) م 01 من القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتضمن قانون الولاية، ج ر العدد 15، بتاريخ 07 أبريل 1990.

وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا حماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، شعارها بالشعب وللشعب، وتحدث بموجب قانون."[1]

يبدو من خلال هذا التعريف أن المشرع أبقى على الدور الأساسي للولاية باعتبارها حلقة وصل بين الجماعات القاعدية الأساسية وهي البلديات بما تمثله من إدارة الحاجات المحلية، وبين الدولة، وتكون وظيفة الولاية التوفيق بين المصالح المحلية والوطنية.[2]

وتضيف المادة الثانية من نفس القانون للولاية هيئتان هما:

- المجلس الشعبي الولائي؛
- الوالي.

(1) م 01 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج ر العدد 12، بتاريخ 29 فبراير 2012.

(2) كمال جعلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص167.

المطلب الثاني: خصائص الجماعات المحلية

تتميز الجماعات المحلية بمجموعة من الخصائص تتمثل أساسا في الاستقلال المالي والإداري.

الفرع الأول: الاستقلال الإداري

وهي من أهم المميزات التي تنتج عن آثار الاعتراف بالشخصية المعنوية، وهو ما أكدته المادة الأولى من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية في الجزائر، فالاستقلال الإداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة، وتتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا نذكر منها:[1]

- تخيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها؛
- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية؛
- تكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية؛
- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية.

الفرع الثاني: الاستقلالي المالي

إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعة المحلية، تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها، وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة، وينص قانون البلدية في الجزائر بأن يقوم المجلس الشعبي باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع

(1) عمار عوابدي ، مبدأ الديمقراطية الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1918، ص246.

الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية، وهو ما أكدته المادة الثانية والثمانون من القانون المتعلق بالبلدية.[1]

بالإضافة إلى ذلك فإن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية، في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي.

المطلب الثالث: أهمية الجماعات المحلية

تكمن أهمية الجماعات المحلية من خلال عدة أصعدة منها على الصعيد الإداري، الاجتماعي والاقتصادي.

الفرع الأول: الأهمية الإدارية

تتلخص الأهمية الإدارية فيما يلي:[2]

- تبسيط الإجراءات الإدارية وذلك من خلال تقليل المراسلات والمخاطبات، و أخذ موافقة السلطات المركزية في العاصمة بشأن كل مسألة صغيرة أو كبيرة؛
- تساهم في التخفيف من الأعباء الملقاة على السلطات المركزية، حيث تتولى المجالس المحلية إدارة الأنشطة المحلية، بما يتيح الفرصة للسلطات المركزية التفرغ للمسائل ذات الأهمية الوطنية؛
- تجسيد مبدأ التخصص وتقسيم العمل، والذي أصبح اليوم من أهم سمات الإدارة الحديثة وثبتت فعاليته في رفع كفاءة الجهاز الإداري وتحسين قدراته لمواجهة مختلف المتغيرات والمستجدات؛

(1) لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005.

(2) محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية–دراسة تحليلية مقارنة–، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص،61–62.

- كما تساهم الجماعات المحلية في تحقيق درجة عالية من الفعالية الإدارية، نظرا لإلمام رجال الوحدة المحلية بالشؤون المحلية، مما يجعل قراراتهم ملائمة للواقع المحلي أكثر من قرارات السلطة المركزية في العاصمة.

الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية

للجماعات المحلية أهمية اقتصادية وكذا اجتماعية تتمثل في:

أولا: الأهمية الاقتصادية

وتتمثل الأهمية الاقتصادية في ما يلي:[1]

- توفير مصادر التمويل المحلي من خلال الضرائب والرسوم المحلية وإيرادات أملاك المجالس المحلية وممتلكاتها، مما يساهم في تخفيف العبء عن مصادر الدولة التقليدية وتخصيص تلك المصادر للمشروعات الوطنية؛
- تأسيس مشروعات اقتصادية تلائم احتياجات الوحدات المحلية وحاجات المواطنين فيها، فالجماعات المحلية أقدر عادة من السلطة المركزية على اقتراح أو إقرار المشروع الاقتصادي الذي تحتاجه الوحدة المحلية؛
- تنشيط الاقتصاد المحلي كنتيجة لتنشيط الاقتصاد على المستوى الوطني.

ثانيا: الأهمية الاجتماعية

يمثل نظام الإدارة المحلية فرصة لتحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية نذكر منها:[2]

- تحقيق رغبات واحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية، بما يتفق مع ظروفهم وأولوياتهم، حيث أن وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسؤولية اجتماعية اتجاه المواطنين، إذ لابد أن ينعكس ذلك على زيادة المستوى الاقتصادي

(1) المرجع نفسه، ص62.

(2) طالبي يمينة، الدور التنموي للجماعات المحلية – دراسة حالة ولاية البيض– ، مذكرة ماستر، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم العلوم السياسية، 2016/2015، ص25.

والاجتماعي لهم وارتفاع مستوى المعيشة والصحة والتعليم والحد من تلوث البيئة، والحصول على الخدمات المحلية بيسر وسهولة؛

- شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية، مما يعزز ثقته بنفسه، ويزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلي الذي ينتمي إليه.

كما تساهم الجماعات المحلية في ربط الحكومة المركزية بقاعدتها الشعبية، وهو ما ينعكس إيجابا على السكان المحليين وتلبية حاجاتهم، كما تساهم في ترسيخ الثقة في المواطن واحترام رغباته في المشاركة في إدارة الشأن العام، وتنمية الإحساس بالانتماء للوطن لدى المواطنين.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للاستثمار

يعتبر الاستثمار جوهر عملية التنمية الاقتصادية وأداة فعالة للنهوض بالاقتصاد وباقي المجالات الأخرى، حيث أصبح موضوعا من المواضيع التي تحتل مكانة هامة وأساسية في أولويات الدراسات الاقتصادية والمالية والقانونية وغيرها من التخصصات، لذا سوف نستعرض تعريف الاستثمار، أنواعه، وأخيرا أدوات الاستثمار.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار

لقد تعددت تعاريف الاستثمار بتعدد الزاوية التي ينظر من خلالها التعريف، نتناول هنا التعريف اللغوي يليه التعريف الاقتصادي و القانوني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

إن كلمة استثمار في اللغة مشتقة من كلمة "ثمر"[1]، ويقال أثمر الشجر أي خرج ثمره، والثمر بمعنى كل أنواع المال لقوله تعالى" **وَكَانَ لَهُ ثُمُرٌ فَقَالَ لصَاحبه وَهُوَ يُحَاورُهُ أَنَا أَكْثَرُ منْكَ مَالًا وَأَعَزُ نَفَرًا**"(سورة الكهف الآية 34)، ويأتي الفعل استثمر على وزن استفعل الذي مصدره استثمار على وزن استفعال.

من خلال ما سبق نستنتج أن معنى كلمة استثمار أي طلب الثمار وهو ما يكون حين وقت حصاد المنتوج.

(1) لسان العرب لابن منظور، ، المجلد الأول، ط1، دار المعارف للطباعة والنشر، لبنان،1997، ص346.

الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي والقانوني

لا يعد الاستثمار مفهوما جديدا فكلمة استثمار« Investissement » هي من المصطلحات الاقتصادية العالمية، تناوله العديد من الاقتصاديين، حيث يعرف بأنه: "استخدام الأموال الحاضرة لتوليد أرباح في المستقبل"[1]، وذهب بعض فقهاء الاقتصاد في تعريفهم للاستثمار بأنه:" قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد التكنولوجية والخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدولة المضيفة"[2]، اقتصر هذا التعريف على الاستثمارات الأجنبية.

وعرفه أيضا بعض الاقتصاديين بأنه: " تكوين رأس المال واستخدامه بهدف تحقيق الربح القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر، بما يشمل إنشاء نتاج تجاري أو توسيع طاقة إنتاجية قائمة، أو حيازة ملكية عقارية، أو إصدار أسهم أو شرائها من الآخرين، أو أنه اتفاق عام أو خاص يؤدي إلى زيادة حقيقية في سلع أو عناصر أو خدمات الإنتاج."[3]

ويعرف الاستثمار على أنه: " ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل، فالاستثمار هو نوع من الإنفاق يتوقع منه تحقيق عائد على مدى فترة طويلة من الزمن."[4]

أما التعريف من الناحية القانونية فعرفه المشرع الجزائري في قانون الاستثمار: "يقصد بالاستثمار، بمفهوم هذا القانون، ما يأتي:

(1) عبد العزيز فهمي هيكل، أساليب تقييم الاستثمارت، الدار الجامعية، لبنان، 1985، ص225.

(2) عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص4.

(3) عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص19.

(4) محمد الجوهري، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص08.

1. اقتناء أصول تتدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل؛
2. المساهمات في رأس مال الشركة."[1]

كذلك عرفه المشرع الجزائري بأنه:" كل أنواع الأصول المستثمرة من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الأخر، طبقا لتشريع الطرف المتعاقد الأخير، ويشمل على الخصوص، وليس الحصر:

1. الأملاك المنقولة وغير المنقولة وكذا حقوق الملكية الأخرى كالإيجار والرهون العقارية أو الحيازة أو الرهون الأخرى؛
2. أسهم وحصص وسندات الشركات وكل أشكال المساهمة الأخرى في الشركات؛
3. المطالبات النقدية أو بأي أداء عقدي ذي قيمة اقتصادية مرتبط بالاستثمارات؛
4. حقوق الملكية الفكرية، بما فيها حقوق المؤلف والعلامات التجارية والبراءات والتصاميم الصناعية والأساليب التقنية والمهارة والأسرار التجارية والأسماء التجارية المرتبطة بالاستثمارات؛
5. الامتيازات الممنوحة بموجب القانون أو قرار إداري أو عقد من طرف سلطة مختصة، وتشمل امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية، تنميتها، استخراجها أو استغلالها."[2]

فالاستثمار هو عملية تحويل ما لدى شخص من أموال عاطلة أو محتفظ بها في البنوك إلى أصول أخرى، مثل الاراضي او المباني او الأوراق المالية بكافة أنواعها، بغرض

(1) م 02 من القانون رقم 16- 09 المؤرخ في 03 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 46، بتاريخ 03 غشت 2016.

(2) م 01 من المرسوم الرئاسي رقم 17-311 المؤرخ في 2 نوفمبر2017، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية طاجاكستان حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 11 مارس 2008، ج ر العدد 65، بتاريخ 9 نوفمبر 2017.

الحصول على حقوق ترتبط بأصول مادية بهدف الحصول على دخل عاجل أم آجل يتلاءم مع حاجة المستثمر ورغبته.[1]

مما سبق نجد أنه من الصعب إيجاد تعريف شامل وموحد للاستثمار، نظرا لتعدد المصادر (تشريع وطني وتشريع دولي ومعاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف)، والاختلاف في الغاية والأهداف سواء بين الدول فيما بينها أو بين الدول والمستثمرين الأجانب، كما ترجع الصعوبة في إيجاد تعريف محدد إلى كون الاستثمار مصطلح اقتصادي قبل أن يحظى باهتمام القانون، فانتقل من مفهوم كلاسيكي ضيق إلى مفهوم جديد يشمل كل أشكال الاستثمار.[2]

المطلب الثاني: أنواع الاستثمارات

لقد ساير الاستثمار التطورات في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية، فبعدما كان الاستثمار يقتصر على الجانب المالي في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ظهرت ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية ما يسمى بالاستثمار الأجنبي المباشر، ثم في السبعينيات ظهرت وتطورت ما أصبح يسمى بالأشكال الجديدة للاستثمار، لذلك أصبح الاستثمار يأخذ أشكالا مختلفة.

(1) ابراهيم متولي حسن المغربي، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص27.

(2) عيبوط محند وعلي، الاستثمارت الأجنبية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2014، ص121.

الفرع الأول: الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار الأجنبي غير المباشر

الاستثمار الأجنبي هو كل استخدام يجري من الخارج لموارد مالية يملكها بلد من البلدان، أو الاستثمار الذي يقوم به الأفراد أو الشركات أو الهيئات التي تتمتع بالجنسية الأجنبية.[1]

إن للاستثمار الأجنبي أشكالا متعددة منها الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار الأجنبي غير المباشر، حيث يُعبر النوع الأول من الاستثمار عن انتقال رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الخارج بشكل مباشر، كذلك هو:" الاستثمار الذي يسيطر عليه الأجنبي، أو يتملك معظم رأسماله فالاستثمارات الأجنبية ترد من مصادر من خارج الدولة المضيفة له."[2]

وترى بعض المنظمات الدولية مثل صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، أنه لكي يكون الاستثمار الأجنبي مباشرا يجب أن يسيطر المستثمر الأجنبي على نسبة تتراوح بين 25% – 50% من كامل أسهم المشروع، أما تقرير الأمم المتحدة للتجارة والتنمية فيعرف الاستثمار الأجنبي المباشر، بأنه الاستثمار الذي يشمل على علاقة طويلة الآجل، ويعكس مصلحة مستديمة ورقابة بواسطة مستثمر في مشروع مقيم في اقتصاد ينتمي لدولة غير دولة المستثمر الأصلية.[3]

كما عرف RAYMAND BERNARD الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه:"وسيلة لتحويل الموارد الحقيقية ورؤوس الأموال من دولة إلى أخرى، وذلك بمساهمة رأسمال شركة

(1) عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص20.

(2) ابراهيم متولي حسن المغربي، المرجع السابق، ص28.

(3) ازاد شكور صالح، الاستثمار الأجنبي سبل استقطابه وتسوية منازعاته، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص19.

في شركة أخرى، حيث يتم إنشاء فروع لها في الخارج، أو الرفع من رأسمالها، أو قيام مؤسسة أجنبية جديدة رفقة شركاء أجانب في بلد آخر."[1]

من خلال استعراض التعاريف السابقة فإنه يمكن القول بأن الاستثمار الأجنبي المباشر هو عبارة عن انتقال وسائل الإنتاج من الخارج عبر الحدود الدولية بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية للبلد المضيف وبما يعود بالربح على المستثمر الأجنبي.[2]

أما الاستثمار الأجنبي غير المباشر هو استثمار قصير الأجل، ويسمى استثمار في حافظة الأوراق المالية، أي أنه استثمار في الأسهم والسندات الخاصة أو العامة، من أجل الاستفادة من أرباح تلك الأسهم والسندات، عن طريق المضاربة في أسواق الدول المضيفة له، وهذا النوع من الاستثمار لا ينطوي على حق المستثمر بأن يقوم بمهمة الإشراف والرقابة والإدارة المباشرة، وكذلك ليس له إمكانية اتخاذ القرارات الاستثمارية إذا كانت نسب مساهمته في المشروع الاستثماري لا تسمح له بذلك.[3]

الفرع الثاني: الاستثمار الوطني والاستثمار المحلي

هناك عدة تعاريف للاستثمار الوطني، والتي من بينها ترى أن الاستثمار الوطني هو الاستثمار الذي يتحقق داخل الاقتصاد القومي، أي أن المشروعات الاستثمارية تقوم بها رؤوس أموال وطنية، سواء مملوكة للقطاع الحكومي أو القطاع الخاص،[4] وهناك من يرى

(1) المرجع نفسه، ص62.

(2) جمال بوسته، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016، ص15.

(3) غسان عبيد محمد المعموري، عقد الاستثمار الأجنبي للعقار، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص37.

(4) ابراهيم متولي حسن المغربي، المرجع السابق، ص38.

بأنه الاستثمار الذي لا تنتقل فيه قيم مادية أو معنوية عبر الحدود، فالمستثمر وطني والمشروع الاستثماري وطني ورأس المال وطني ويتم داخل الوطن.[1]

وهناك من يقسم الاستثمار الذي يكون داخل إقليم الدولة إلى استثمار وطني واستثمار محلي، هذا الأخير هو الاستثمار الذي يكون للجماعات المحلية دور بارز فيه في أي جانب كان، وهو الاستثمار الذي يرتبط بإقليمها الجغرافي أو يخضع لسلطتها، وينعكس عليها بالفائدة المادية على المستثمر وعلى الدولة بشكل عام، بغض النظر عن ملكيته أو جنسية المستثمر أو نوعية النشاط أو مدته، ما لم يوجد نصى قانوني خاص بخلاف ذلك، أي أنه الاستثمار الذي يعود بشكل مباشر بالفائدة على تلك الجماعات المحلية ومواطنيها أولا وخاصة وبشكل مباشر، ومن ثمة على الدولة بشكل عام، وذلك لكون الجماعات المحلية جزء لا يتجز منها، والاستثمار المحلي هو لبنة وركيزة أساسية في التنمية المحلية، والتي تعتبر بدورها غاية وهدف من الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقه.

وعلى العموم يندرج الاستثمار المحلي تحت الاستثمار الوطني، كونه في كل الأحوال جزء لا يمكن تجزئته عنه، لأن الجماعات المحلية هي وحدة قاعدية للدولة وخاضعة لها وتحت وصايتها، فلا يمكن أن نقول عن الاستثمارات المحلية بأنها منفصلة عن الاستثمارات الوطنية، ولكون الاستثمار الوطني عبارة عن مجموع الاستثمارات في الدولة، وعائده يعود على جميع الأفراد بالأساس والدولة ككل، والإدارة المركزية هي المسؤولة عنه بشكل مباشر كونها صاحبة السيادة على ما يقع على أراضيها، لأن عوائده تعود إلى الخزينة العمومية لتوزع فيما بعد في الميزانية العامة للدولة.

(1) عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص19.

المطلب الثالث: أدوات الاستثمار

تتمثل الأدوات الاستثمارية في الأصل الحقيقي أو الأصل المالي الذي يمتلكه المستثمر لقاء الأموال التي يستثمرها.

الفرع الأول: الأدوات المادية للاستثمار

وهي عديدة ومتنوعة نذكر منها:

1- **المشروعات الاقتصادية:** تعد المشروعات الاقتصادية من أكثر أدوات الاستثمار الحقيقي، انتشارا لتنوع أنشطتها في مختلف المجالات الصناعية، الزراعية، التجارية والخدمية، تحقق للمستثمر قدرا كبيرا من الأمان، وتوفر له ميزة الملاءة المالية إذ يختار من المشروعات ما يناسب ميوله.[1]

2- **العقارات:** تحتل العقارات مركزا مهما في مجال الاستثمارات حيث تتوافر فيه درجة عالية من الأمان، لأن المستثمر يحوز فيه أصلا حقيقيا له مطلق التصرف فيه بالبيع أو بالتأجير، كما أن حيازة السندات العقارية مضمونة تضمن لحاملها الاستيلاء على العقار في حالة عجز المدين عن تسديد قيمة السندات، ويتم الاستثمار فيها بشكلين:

أ – مباشر: عندما يقوم المستثمر بشراء عقار حقيقي (مباني أو أراضي).

ب– غير مباشر: عندما يقوم بشراء سند عقاري صادر عن بنك عقاري أو بالمشاركة في محفظة مالية لإحدى المؤسسات المالية المتخصصة بالعقارات.[2]

(1) فريدة مزياني، المرجع السابق، ص58.

(2) عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر آثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2007-2008، ص40.

الفرع الثاني: الأدوات المالية للاستثمار

وهي أيضا متنوعة نذكر منها:

1- الأسهم: هي عبارة عن رأس المال المكتتب والمضاف من قبل المستثمرين، والذين يضم مساهماتهم المالية ويحدد ملكيتهم للشركة[1]، وبالتالي هو وثيقة تسلم لشخص يمتلك حصة من رأس مال شركة تخوله الحقوق المعطاة لكل شريك.

2- السندات: وهو وثيقة تثبت تمتع صاحبها بحق معين في ملكية شيء، أي أن له دينا على شخص طبيعي أو معنوي، ويعرف السند أيضا بأنه مستند مديونية طويل الأجل، يعطي لحامله الحق في الحصول على عائد خلال فترات دورية أو في تاريخ الاستحقاق، وعندما يشتري مستثمر ما سندا فهو بذلك يكون قد وافق على اقتراض ميلغ معين من المال لإحدى الشركات أو الحكومة.[2]

(1) بوكساني رشيد، معوقات أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006/2005، ص60.

(2) المرجع نفسه، ص61.

ملخص:

تعتبر الجماعات المحلية أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري، تتولى إدارة الشؤون والخدمات على المستوى المحلي، من خلال توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية ووحدات إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أسندت لها مهمة النهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي.

يعتبر موضوع الاستثمار أحد ركائز التنمية من خلال الدور الإيجابي الذي يلعبه الاستثمار في دفع عجلة الاقتصاد الوطني، بحيث يؤدي إلى تشغيل الطاقة الإنتاجية والموارد البشرية ويعمل على زيادة نمو معدل النمو الاقتصادي.

وإن كان يرجع هو الآخر بالفائدة على الدولة، إلا أنه يعود أيضا وبشكل مباشر على الجماعات المحلية وأفرادها، فالاقتصاد الوطني والمحلي متكاملان، فالاستثمار الوطني ينعكس إيجابا على الجماعات المحلية والاستثمار المحلي سينعكس بالإيجاب على الاقتصاد الوطني لأنه جزء منه.

الفصـــل الثانـي

أسس وآليات تدخل الجماعات المحلية في الاستثمار

تمهيد:

يقتضي تدعيم الاستثمار أيا كان نوعه أو صورته، اتحاد العديد من التدابير الأساسية لإنجاحه، فلا يكفي رأسمال الاستثمار والإرادة السياسية المتمثلة في تهيئة البيئة القانونية والتنظيمية، فنحن في عصر السرعة والعولمة في شتى المجالات وبالتالي يحتاج إلى تظافر مجموعة من العوامل.

ولعل دور الجماعات المحلية أحد أهم هذه العوامل، فحتى تتمكن الجماعات المحلية من تدعيم الاستثمارات التي تقام على إقليمها، وجب على السلطة المركزية وضع أسس قانونية وكذا آليات وأجهزة تمكن تلك الجماعات من آداء المهام المنوطة بها.

على ضوء ما سبق سنتناول في هذا الفصل مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى أسس تدخل الجماعات المحلية في الاستثمار، ونستعرض آليات تدعيم الجماعات المحلية للاستثمار في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أسس تدخل الجماعات المحلية في مجال الاستثمار

من الأسس التي تقوم عليها المركزية الإدارية هي توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية، وعليه خول المشرع في قانوني البلدية والولاية كلا من المجلسين مجموعة من الصلاحيات والهيئات في مجال الاستثمار.

نستعرض في هذا المبحث أهم الصلاحيات في مجال الاستثمار التي تختص بها البلدية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتناول صلاحيات الولاية، وكذا الدور الجديد للجماعات المحلية في ظل قانوني الاستثمار والمنافسة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: صلاحيات البلدية في ظل القانون 11-10

البلدية هي النواة الرئيسية المشكلة للتنظيم الإداري اللامركزي، باعتبارها الخلية الأولى للإدارة اللامركزية.

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

تحوز البلدية على صلاحيات عديدة في المجال الاستثماري، حيث تقوم البلدية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية في إطار مخططها التنموي، وتعمل على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين في مجال الاستثمار.[1]

حيث نص المشرع على مجال تدخل البلدية بما يلي:" تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية* والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه."[2]

(1) فريدة مزياني، المرجع السابق، ص59.

(*) التنمية الاقتصادية: تمثل عملية تكامل الجهود بفضل التنسيق بين القطاعات والوظائف على مستوى السلطات والإدارات وبين أفراد المجتمع.

(2) م 03 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

وبالتالي من خلال النص السابق تظهر صلاحيات البلدية في الجانب الاستثماري من خلال:

- " التأكد من وجود الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا في كل ميدان." [1]
- " إعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم في الخيارات وأولويات التهيئة والتعمير والتنمية الاقتصادية..."[2]، حيث يمكن للبلدية استعمال كل الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة من أجل العمل على ترقية الاستثمار المحلي.
- كما يمكن الاستعانة بالخبراء والجمعيات وبكل من يمكن لها بالإفادة في موضوع الاستثمار، حيث نصت المادة 13 على أنه: " يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم."[3]

وفي سبيل ممارسة مهامه، يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد – كموضوع الاستثمار– وذلك بناء على اقتراح من رئيسه عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية، كما يملك المجلس صلاحية تكوين لجان دائمة مختصة بشؤون الاقتصاد والمالية والاستثمار، وكل ماله علاقة بالاستثمار في مختلف القطاعات الأخرى كالسياحة والصناعة وغيرها من القطاعات، من خلال إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، حيث نصت المادة 31 على:" يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار؛
- الصحة والنظافة وحماية البيئة؛

(1) م 04 من القانون رقم 11-10، المرجع نفسه.

(2) م 11 من القانون رقم 11-10، المرجع نفسه.

(3) م 13 من القانون رقم 11-10، المرجع نفسه.

- تهيئة اللإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية؛
- الري والفلاحة والصيد البحري؛
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب."[1]

كما تخضع مختلف المشاريع الاستثمارية إلى الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدين وهو ما نصت عليه المادة 109 بقولها:" تخضع إقامة أي مشروع و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة"[2]، وهذا فيه إشارة إلى مكانة البلدية في مرافقة الاستثمار وتحديد أهميته بالنسبة للبلدية وخصوصياتها.

كما منح المشرع للبلدية الأولوية في تخصيص الأوعية العقارية للاستثمار بقوله:" تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي"[3]، بالإضافة إلى القيام والمساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية.[4]

ومن بين أهم المواد التي تشير إلى دور المجلس الشعبي البلدي ما نصت عليه المادة 111 من قانون البلدية، لما يبادر المجلس بالعمليات والإجراءات التي من شأنها التحفيز وبعث التنمية لمختلف الأنشطة الاقتصادية مع الأخذ بعين الاعتبار طاقة البلدية ومخططها التنموي، لهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته.[5]

(1) م 31 من القانون رقم 11-10، المرجع نفسه.
(2) م 109 من القانون رقم 11-10، المرجع نفسه.
(3) م 117 من القانون رقم 11-10، المرجع نفسه.
(4) م 18 من القانون رقم 11-10، المرجع نفسه.
(5) م 111 من القانون رقم 11-10، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يملك رئيس المجلس الشعبي البلدي الازدواجية في الصلاحيات، فمن جهة يمثل البلدية ومن جهة ثانية يمثل الدولة، فرئيس المجلس الشعبي البلدي هو رئيس الهيئة التنفيذية وبهذا الحق فهو يمتلك حق الإشراف على شؤون تسيير المجلس.

بالرجوع إلى قانون البلدية نجد أن من بين صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ما أشارت إليه المادة 88 من القانون 11-10 " يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي:

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية؛
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية؛
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف؛

ويكلف بالإضافة إلى ذلك، بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما"[1]، كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ جميع مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك.[2]

بالرجوع إلى المهام السالفة الذكر نجد أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي دور في مجال الاستثمار.

(1) م 88 من القانون رقم 11-10، المرجع نفسه.

(2) م 80 من القانون رقم 11-10، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: صلاحيات الولاية في ظل القانون 12-07

حيث تعتبر الولاية حلقة وصل بين البلديات والإدارة المركزية وبهذا تضطلع بالمهام الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعميم التنمية في إطار تنفيذ البرامج والمخططات على المستوى الولائي.

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

للمجلس الشعبي الولائي عدة صلاحيات في مجالات مختلفة وكذا وظائف متعددة في نطاق اختصاصها الإقليمي عن طريق أجهزتها، حيث نصت المادة 51 من القانون12-07 على ما يلي:" يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل في جميع اختصاصاته."[1]

حيث يمكن للمجلس الشعبي الولائي بالإضافة إلى التكفل بالمهام المنوطة به، التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية، ومن بين أهم صلاحياته التي ترمي إلى ترقية الاستثمار ما يلي:

- تشكيل لجان من بينها لجنة التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل، الاقتصاد والمالية والاتصالات وتكنولوجيا الإعلام والتهيئة والتعمير.[2]
- كما يمكنه التداول حول الهياكل القاعدية والاقتصادية، والتنمية الاقتصادية، التجارة والأسعار والنقل، تهيئة إقليم الولاية، الفلاحة والري، الإعلام.[3]
- وفي إطار متابعته للمعلومات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية على مستوى الولاية والمنجزة في إطار الاستثمار، يتولى إنشاء بنك معلومات على مستوى الولاية يتولى جمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية،[4] وفي هذا الإطار يحدد المجلس المناطق الصناعية التي ستقام عليها الاستثمارات، ويساهم في إعادة تأهيل المناطق

(1) م 51 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق.
(2) م 33 من القانون رقم 12-07، المرجع نفسه.
(3) م 77 من القانون رقم 12-07، المرجع نفسه.
(4) م 80 من القانون رقم 12-07، المرجع نفسه.

الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدي رأيه في ذلك، كما يعمل المجلس على تسهيل استفادة المتعاملين من العقار الصناعي، كما يشجع تمويل الاستثمارات في الولاية، ويساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية.[1]

- وفي مجال تطوير وخلق فرص الاستثمار مع مختلف الفاعلين المحليين من مؤسسات وأفراد، يتولى المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية، من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية، ويعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار.[2]
- " كما يبادر المجلس الشعبي الولائي حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية، على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية، بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية، كما يمكنه طبقا للتشريع المعمول به في مجال ترقية الاستثمار، تشجيع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها"،[3] يعتبر هذا إشارة واضحة إلى الدور المنوط للمجلس في خلق الثروة ودعم الاستثمار وترقيته، في حدود إمكاناته المادية.

وفي إطار تدعيم الهياكل القاعدية الاقتصادية والتي لها علاقة بترقية الاستثمار يعمل المجلس الشعبي الولائي في هذا الإطار على:

- المبادرة بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها، وكذا تشجيع التنمية الريفية في مجال الكهرباء وفك العزلة؛[4]

(1) م 81 من القانون رقم 12-07، المرجع نفسه.

(2) م 83 من القانون رقم 12-07، المرجع نفسه.

(3) م 75 من قانون رقم 12-07، المرجع نفسه.

(4) م 88 من قانون رقم 12-07، المرجع نفسه.

- الاتصال والتنسيق مع المصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارت.[1]

الفرع الثاني: صلاحيات الوالي

يتمتع الوالي بالازداوجية في الاختصاص، حيث يحوز على سلطات بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، كما يمارس سلطات أخرى باعتباره ممثلا للدولة.

أولا: بصفته ممثلا للولاية

يتولى تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي : وذلك بموجب إصدار قرارات ولائية باعتباره جهازا تنفيذيا لها، تطبيقا للمادة 102 التي تنص على أن: " يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها." [2]

وتنص المادة 124 على أنه:" يصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وممارسة السلطات المحددة في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب."[3]

كما يلزم قانون الولاية الوالي بضرورة إطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية ونشاطات الولاية، وذلك عن طريق إطلاع رئيسه بين الدورات بانتظام، عن مدى تنفيذ مداولات المجلس بتقديم تقرير وبيان سنوي للمجلس، يتضمن نشاطات مصالح الدولة في الولاية، والذي يمكن أن تنتج عن مناقشته رفع توصيات إلى وزير الداخلية والقطاعات المعنية.[4]

(1) م 90 من القانون رقم 12-07، المرجع نفسه.

(2) م 102 من القانون رقم 12-07، المرجع نفسه.

(3) م 124 من القانون رقم 12-07، المرجع نفسه.

(4) محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص114-115.

ثانيا: بصفته ممثلا للدولة

تنص المادة 110 من قانون الولاية على ما يأتي:" الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة."[1]

كما يعتبر الوالي همزة وصل بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية، أي بين القمة والقاعدة، والممثل المباشر لكل الوزراء، ويلتزم الوالي بإطلاع الوزراء مباشرة على القضايا الهامة التي تتعلق بالحياة السياسية والإدارية والاقتصادية في الولاية.[2]

وتتمثل أهم الصلاحيات الموكلة للوالي بهذه الصفة في:

- في حالة حل المجلس الشعبي الولائي، يمكن للوالي أن يقترح على وزير الداخلية تعيين مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات الممنوحة لذات المجلس.
- " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية"[3]، وهي وجه من أوجه المحافظة على التنمية الاقتصادية، وضرورة حتمية من أجل ترقية الاستثمار الذي يعد توفر الاستقرار والأمن أحد ركائز تطويره.

المطلب الثالث: الجماعات المحلية في ظل قانوني الاستثمار والمنافسة

إن المهام والصلاحيات المسندة للجماعات المحلية ليست منحصرة في قانوني الولاية والبلدية فحسب، فهناك عدة نصوص أخرى في قوانين قطاعات أخرى والتي تتعرض لصلاحيات الجماعات المحلية في مجال الاستثمارات.

الفرع الأول: الجماعات المحلية في ظل القانون 16-09

ورد في قانون ترقية الاستثمار 16-09 بعض المظاهر المؤكدة لمكانة الجماعات المحلية عموما في دعم الاستثمار، وهو ما جاء في نص المادة 13 منه أين تطرقت إلى الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب

(1) م 110 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق.

(2) سليماني هندون، الوجيز في القانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص118.

(3) م 114 من القانون رقم 12-07 ، المرجع السابق.

والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة من خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال.[1]

كما باشرت الحكومة بعد صدور قانون ترقية الاستثمار 16-09 سياسة واضحة لإعطاء دور مهم للجماعات المحلية وذلك بجملة من التعليمات والتنظيمات واللقاءات الرامية إلى توسيع صلاحيات هذه الوحدات بما يتوافق ومؤهلات كل منطقة.

حيث لم يتضمن قانون الولاية 12-07 صراحة تولي الوالي بصفة منفردة وبشكل مباشر دورا في عملية دعم وترقية الاستثمار، وبوجه عام ما يخص التنمية الاقتصادية، ماعدا متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، لكن بتراجع الجباية البترولية وضعف الإنتاج المحلي، جعل السلطات المركزية ممثلة في الحكومة في إعطاء دور محوري للولاة في عملية مرافقة ودعم الاستثمار[2]، من خلال لقائها مع الولاة باعتبارهم حلقة الوصل بين الجهات المركزية واللامركزية، وإعطائهم دور أكبر في ترقية ومتابعة الاستثمارات وتوفير المعلومات الاقتصادية للمستثمرين.

ومن أبرز ما جاء في توجهات الحكومة الجديدة لدور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، الدور الجديد للوالي في هذا المجال، حيث شدد رئيس الجمهورية في تعليمة للحكومة بالتكفل بإصلاح الجباية والمالية المحلية مشددا على دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار وبهذا الصدد فإن الولاة ورؤساء البلديات مدعوون أكثر من أي وقت مضى إلى لعب دور محدد قصد رفع موارد الدولة والمساهمة بشكل أكثر حيوية في التنمية المحلية والوطنية.[3]

---

(1) م 13 من القانون رقم 16-09، المرجع السابق.

(2) أحمد طيلب، " تعزيز قدرات الجماعات المحلية في الاستثمار المحلي في ظل قانون الاستثمار الجديد في الجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الرابع الذي نظمه مخبر الحالة المدنية بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة،خميس مليانة، الموسوم بعنوان: دور الاستثمار في تطوير الاقتصاد الوطني على ضوء القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، يومي 13و 14 ديسمبر 2017.

(3) الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية،" الرئيس بوتفليقة يكلف الحكومة بإصلاح المالية المحلية"، اطلع عليه بتاريخ 14 أفريل 2018، http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20161004/89843.

وفي هذا الصدد خرج اجتماع الحكومة ولاة المنعقد يومي 11 و 12 نوفمبر 2016، بتحديد التوجهات الجديدة للدولة، من خلال ترقية الوالي من المهام الإدارية إلى المسؤولية الاقتصادية والذي أصبح دوره اقتصاديا وتقع عليه مسؤولية جلب المشاريع الاستثمارية والترويج لولايته وتنفيذ البرامج التنموية، بحيث يتعين على الوالي ترقية الاستثمار على المستوى المحلي ورفع كافة العراقيل البيروقراطية.[1]

كما أكد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية نورالدين بدوي أن الوقت قد حان ليكون الجانب الاقتصادي والاستثمار المتعلق بخلق الثروة ومناصب الشغل أولوية البلدية، وأبرز الوزير بحيث لا تبقى البلدية إدارية بل تصبح تساهم في دفع الحركة التنموية من منطلق ثرواتها وخصوصياتها، بينما تأتي ميزانية الدولة لتأهيل وإعطاء التوازن والتكفل بالمشاريع الكبرى، حيث إذا تحركت البلدية في مجال الاستثمار فإن الاقتصاد الوطني سيتحرك أكثر ويجب عليها (البلدية) أن تتولى تدريجيا أولوية اقتصادية لمهامها[2].

الفرع الثاني: الجماعات المحلية في ظل قانون المنافسة

إن تدعيم الاستثمار وإن لم يذكر صراحة كمصطلح فنجد بقية القوانين التي تطرقت ضمنيا لمجال دعم الاستثمارات، نذكر على سبيل المثال قانون الصفقات العمومية، القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، قانون حماية البيئة.

ولعل أهم ما جسد سياسة الدولة في الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، هو إصدارها لقانون المنافسة، والذي يعتبر أحد أهم أهدافه تتمثل في حماية حرية الاستثمار والتجارة، لكونه يمس جميع النشاطات المتعلقة بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد،[3] والذي يعتبر مجلس المنافسة أحد أهم أدواته القانونية، حيث يعمل مجلس

(1) الموقع الرسمي لجريدة المساء،" ترقية دور الوالي من المهام الإدارية إلى المسؤولية الاقتصادية "، اطلع عليه بتاريخ 14 أفريل 2018، https://www.el-massa.com/dz/.

(2) الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية،" الجانب الاقتصادي والاستثمار أولوية البلدية "، اطلع عليه بتاريخ 24 أفريل 2018، www.aps.dz/ ar economie/.

(3) Rachid Zouaimia, Le droit de la concurrence, Maison d'editoin Belkeise، Algerie، 2012، p22.

المنافسة على تجسيد تلك الحماية من خلال إشراك جميع الفاعلين الاقتصاديين، والذي منح القانون للجماعات المحلية بهدف حماية الاستثمارات على إقليمها صلاحية التدخل لدى مجلس المنافسة، وهو ما عبرت عنه المادة 35 بقولها: " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة، ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية..."[1]

(1) م 35 من الأمر المعدل والمتم رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 43، بتاريخ 20 جويلية 2003.

المبحث الثاني: آليات تدخل الجماعات المحلية في الاستثمار

حتى تتمكن الجماعات المحلية من تدعيم الاستثمارات التي تقام على إقليمها، وجب على السلطة المركزية وضع آليات ناجعة يمكن من خلالها أن تمارس تلك الجماعات المهام المنوطة بها بواسطة أجهزة، بغية الوصول إلى التطلعات المحلية والوطنية على حد سواء.

مما سبق نتناول في المطلب الأول جذب الاستثمار كأداة لتدعيم الاستثمار، ونستعرض في المطلب الثاني كيفية تدعيم توسع الاستثمارات، وأخيرا الأجهزة المكلفة بدعم الاستثمار في المطلب الثالث.

المطلب الأول: جذب الاستثمارات كأداة لتدعيم الاستثمار

تعتبر الجماعات المحلية الفاعل الأساسي على المستوى المحلي، وبهذا تساهم مع الدولة في تنمية مختلف المجالات لا سيما الاستثمارات، من خلال استغلال إمكانياتها المحلية ومختلف الآليات القانونية لتهيئة إقليمها وجعله جاذب للاستثمار، فلقد أصبح تركيز الدولة والجماعات المحلية على جذب الاستثمار أحد أهم آليات الانفتاح على الاقتصاد الدولي، وذلك من خلال توفير المناخ الاستثماري الملائم عن طريق تهيئة الظروف المناسبة للمستثمرين.

الفرع الأول: تفعيل الآليات القانونية

تتمثل الآليات القانونية في استغلال الجماعات المحلية للأطر القانونية التي تعمل على تنشيط التنمية الاقتصادية من خلال جذب الاستثمارت على مستواها وأهمها:

1.الاستغلال المباشر:

يمكن للولاية أن تستغل مباشرة مصالحها العمومية، من خلال تقييد إيرادات ونفقات هذا الاستغلال على حساب ميزانيتها، حيث يعمل هذا الإجراء على تحريك النشاط الاقتصادي على المستوى المحلي.[1]

(1) م 142 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق.

2.إنشاء المؤسسات العمومية:

كما يمكن للجماعات المحلية أن تنشئ مؤسسات عمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي أو تجاري حسب الهدف المرجو منها، بحيث تعمل هذه المؤسسات العمومية على جذب الاستثمارات، تحدث هذه المؤسسات بموجب مداولات.[1]

3.عقود الامتياز:

هو أن تعهد الإدارة ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية إلى أحد الأفراد أو أشخاص القانون الخاص بإدارة مرفق اقتصادي واستغلاله لمدة محدودة وذلك عن طريق عمال وأموال يقدمها الملتزم وعلى مسؤوليته وفي مقابل ذلك يتقاضى رسوما يدفعها كل من انتفع بخدمات المرفق[2]، بحيث يمكن للجماعات المحلية اللجوء لهذا النوع من العقود إذا تعذر استغلال المصالح العمومية عن طريق الاستغلال المباشر، حيث يخضع الامتياز إلى دفتر شروط نموذجي.[3]

4.القروض:

تعتبر القروض إحدى الآليات لتمويل وضخ الأموال في المشاريع أو المؤسسات العمومية التابعة للجماعات المحلية، وفي هذا الشأن مكن المشرع في نص المادة 156 من قانون الولاية 12-07 بقوله:" يمكن للمجلس الشعبي الولائي اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل"، وكذا في نص المادة 174 من قانون البلدية 11-10 بنصه:" يمكن البلدية اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل."

الملاحظ أن المشرع اشترط أن يوظف القرض في المشاريع المنتجة للمداخيل أي المشاريع الاستثمارية، حيث تعتبر آلية القرض من بين الآليات المرنة والمهمة في دعم وترقية الاستثمارت.

(1) م 146، 147 ،148 من القانون رقم 12-07، م 153،154 من القانون 11-10، المرجع السابق.

(2) عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص234.

(3) م 149 من القانون رقم 12-07، م 155 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

5.التضامن:

يمكن لبلديتين أو أكثر أن تشترك قصد التهيئة، أو التنمية المشتركة لأقاليمها و/أو تسيير أو ضمان مرافق عمومية، هذا الاشتراك يسمح بتعاضد وسائل وإمكانيات البلديات فيما بينهم وإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة تعمل على جذب الاستثمارات.[1]

بالإضافة إلى أن كل من قانون البلدية والولاية نصا على مبدأ التضامن المالي، حيث يمكن للبلديات التي تحوز على موارد مالية معتبرة أن تمنح في إطار التضامن المالي المحلي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، إعانات لفائدة البلديات التابعة إلى نفس الولاية[2]، وفي هذا الصدد تتوفر البلديات على صندوقين ، الصندوق البلدي للتضامن، وصندوق الجماعات المحلية، ونفس الشيئ بالنسبة للولايات، حيث تتوفر هذه الأخيرة على صندوقين، صندوق تضامن الجماعات المحلية، وصندوق ضمان الجماعات المحلية.[3]

حيث يهدف الصندوق البلدي للتضامن تخصيص إعانات على عاتقه موجهة لقسم التجهيز والاستثمار، كما يخصص جزء من إيرادات صندوق تضامن الجماعات المحلية على مستوى الولاية لتشجيع وتنمية المناطق الواجب ترقيتها وكذا مخصصات لقسم التجهيز والاستثمار.[4]

6. الشراكة:

وقد تقتضي متطلبات التنمية الوطنية توجيه الدعوة للقطاع الخاص الوطني أو الأجنبي للتعاون مع القطاع العام في إطار قانوني يتجسد في شركة مساهمة يكون رأس مالها مشتركا بين أحد أشخاص القانون الخاص وأحد الهيئات العامة، وغالبا ما يتعلق موضوع النشاط بالمجال التجاري أو الصناعي.[5]

(1) م 215 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

(2) أنظر م 68 من الأمر 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر العدد 40، بتاريخ 23 يوليو 2015.

(3) م 211 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

(4) م 177 من القانون 12-07، المرجع السابق.

(5) عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص245.

الفرع الثاني: تهيئة المناخ الاستثماري

تعتبر عملية تهيئة مناخ الاستثمار تكملة لتفعيل الآليات القانونية المتاحة للجماعات المحلية فلا يمكن أن تكون هناك استثمارات دون مناخ استثماري محفز وجاذب، يسمح بولوج الاستثمارات للإقليم المحلي لذلك، فإن الجماعات المحلية يجب عليها السعي لتهيئة المناخ الاستثماري حتى يكون مناخ مستقطب للاستثمارات خاصة من خلال:

ـ تهيئة الهياكل الاقتصادية المحلية: التي تتمثل في إقامة وتطوير البنية التحتية الأساسية والحرص على أن تكون ملائمة ومواكبة وتتناسب مع كافة التطورات والمستجدات الزمانية والمكانية كما أن هذه التهيئة لا تتوقف عند الإمكانات المحلية فقط بل يمكن أن تكون من مبادرات شخصية لأشخاص أخرين.[1]

ـ تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة*: يدخل المخطط التوجيهي الولائي لتهيئة الإقليم وتنميته كأحد الاسباب الهامة التي تؤدي إلى تهيئة المناخ الاقتصادي.

ـ تهيئة العوامل الاقتصادية: من خلال توفير المواد الأولية، توفير اليد العاملة المؤهلة في مختلف التخصصات.

ـ استقرار العامل السياسي والاجتماعي: لذلك فإن مدى الاستقرار السياسي والاجتماعي تعتبر من أهم المتغيرات التي يأخذها المستثمرون بعين الاعتبار عند اتخاذ قرارات الاستثمار، وعليه فتوفر الظروف السياسية والاجتماعية تساعد الجماعات المحلية على جذب الاستثمارات والمساهمة في دعمها، بالإضافة إلى العوامل الاجتماعية التي تدخل ضمنها نسبة الوعي لدى المجتمع المحلي وكذا العامل الجغرافي في استغلال الموارد المحلية.[2]

---

(1) أمال بوبكر، " جذب الاستثمارات كآلية لتدعيم الاستثمار المحلي"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الرابع الذي نظمه مخبر الحالة المدنية بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة،خميس مليانة، الموسوم بعنوان: دور الاستثمار في تطوير الاقتصاد الوطني على ضوء القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، يومي 13و 14 ديسمبر 2017 ص04.

(*) التنمية المستدامة: هي نموذج تنموي محلي يبنى على رسم سياسات قصد زيادة النمو والسعي في تحقيق تطلعات أفراد المجتمع بوتيرة مستدامة.

(2) أمال بوبكر، المرجع االسابق ص5.

ـ تنظيم العقار الصناعي: العقار الصناعي هو مختلف الأراضي التي وجهت للاستثمار وكل ما اتصل بها وما رصد لخدمتها،[1] فالعقار الصناعي هو مصطلح يعبر عن استخدامات الأرض وهو يتميز بخصائص منفردة تميزه عن الأنظمة العقارية الأخرى، فحسن استغلاله وتسييره يجلب التكنولوجيا ويوفر فرص العمل ويحفز الاستثمارات المحلية ويعمل على جذب الاستثمارات الأجنبية.[2]

إنّ وجود العقار الاقتصادي يعتبر عاملاً أساسياً في الاستثمار، وذلك لكونه يعطي للمستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب الضمانات الكافية للقيام بإنجاز مشاريعهم الاقتصادية، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق قيمة مضافة لنمو الإقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: تدعيم توسع الاستثمارات

إن دعم توسيع وتطوير الاستثمارات تعد عاملا قويا لاستقرار واستمرار الاستثمارات على المستوى المحلي، كما أنها آلية جد مهمة لترقية وتشجيع العملية الاستثمارية.

الفرع الأول: الأدوات المحلية لتطوير الاستثمار

من بين الأدوات التي يمكن للجماعات المحلية الاستعانة بها من أجل تطوير الاستثمارات والمحافظة على استمراريتها نجد:

ـ إقامة شبكة تبادل للمعلومات مع الهيئات المكلفة بالمعلومة الاقتصادية، وقد رأينا أن الولاية ملزمة بإنشاء بنك معلومات لهذا الغرض، كما يوجد كذلك من بين الهيئات التي يمكن أن تتعاون معها وتستعين بالمعلومات التي تنشرها نجد المديرية الولائية للصناعة والمناجم،

(1) خوادجية سمية حنان، النظام القانوني للعقار الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العقاري، جامعة قسنطينة 1، 2015، ص21.

(2) خوادجية سمية حنان، محاضرات في مقياس العقار الصناعي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2015 /2016، ص2.

والتي من بين مهام هذه الأخيرة العمل على ترقية وتطوير الجاذبية الاقتصادية، واقتراح كل عمل يهدف إلى المحافظة على النسيج الصناعي وتطويره وترقية وتقييم الاستثمار.[1]

ـ الاستفادة من التعاون الدولي واتفاقات التوأمة والتعاون مع بلديات تابعة لدول أجنبية للاستفادة من الخبرات والتجارب، حيث يمكن للمجالس البلدية لبلديتين أو أكثر أن تقرر الاشتراك في مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات لتقديم الخدمات أو التجهيزات أو مصالح ذات نفع مشترك، وفي هذا المجال يبرز دور التنسيق الذي يتمثل في ربط الهيئات التي تعمل في نطاق واحد لتفادي التضارب وضياع الوقت والجهد.[2]

ـ كما يمكن للجماعات المحلية الاستعانة بالخبراء من أجل تطوير وتوسيع قطاع الاستثمار، حيث نص قانون البلدية 11-10 على أن للبلدية أن تلجأ إلى خدمات خبراء من أجل تولي مهمة تطوير توسيع قطاع الاستثمار عن طريق التعاقد من أجل إنجاز مهام ظرفية وفق الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما،[3] وأيضا ما جاء به قانون الولاية في المادة 131 " يمكن للولاية اللجوء إلى توظيف خبراء ومختصين..."[4]

الفرع الثاني: كيفية تدعيم توسع الاستثمارت

بالرجوع إلى نص المادة 83 من قانون الولاية 12-07 بقولها: " يطور المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارت المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية، ويعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار."[5]

من خلال هذا النص القانوني نستنتج الكيفيات المنوطة بالجماعات المحلية التي من شأنها العمل على تطوير ودعم توسع الاستثمار والتي أهمها:

---

(1) م 02 من المرسوم التنفيذي 15-15 المؤرخ في 22 يناير 2015 يتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها، ج ر العدد 04، بتاريخ 29 يناير 2015.

(2) فريدة مزياني، المرجع السابق، ص64.

(3) م 132 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

(4) م 131 من القانون رقم 12-07 ، المرجع السابق.

(5) م 83 من القانون رقم 12-07، المرجع نفسه.

ـ التركيز على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لما لهذا النوع من الاستثمارات أهمية بالغة في التنمية المحلية، وفي هذا الإطار اتبعت الجزائر في العشرية الأخيرة سياسة جديدة في تنمية الاستثمارات المحلية، بحيث تساهم فيها الجماعات المحلية في توظيف الطاقات البشرية والمالية ودعم المشاريع المختلفة من أجل النهوض بمختلف القطاعات الحيوية على المستوى المحلي، الشيئ الذي ساعد على وضع قواعد اقتصادية جديدة في مجال الاستثمارات الاقتصادية لدى الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

في هذا الصدد نص المشرع على أنه:" تبادر الجماعات المحلية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما من خلال تسهيل الحصول على العقار الملائم لنشاطاتها، وتخصيص جزء من مناطق النشاطات والمناطق الصناعية"[2]، لذلك وفي إطار وضع سياسات وتدابير المساعدة والدعم الخاصة بهذه المؤسسات، يتعين على الجماعات المحلية في إطار توسيع الاستثمار أن تبادر طبقا لمهامها وصلاحياتها باتخاذ كل التدابير المادية والبشرية من أجل مساعدة ودعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وكذا تعمل الجماعات المحلية بالتنسيق مع الإدارة المركزية بكل تدبير من شأنه تسهيل إنشاء وترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية سواء تعلق الأمر بمؤسسة إنتاج السلع أو تقديم الخدمات.[3]

ـ كما يتعين على الجماعات المحلية في إطار تدعيم الاستثمار تشجيع تطوير الشراكة بين القطاع العام والخاص بوضع سياسة تكاملية بينهما، حيث تعمل على تذليل كل الصعاب التي قد تواجه تلك الاستثمارات.

---

(1) معوان مصطفى، " دور الجماعات المحلية في دعم وتشجيع المشاريع الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول الذي نظمته كلية الحقوق جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس، الموسوم بعنوان: المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، يومي 22 و 23 أفريل 2003، ص1.

(2) م 04 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر العدد 02، بتاريخ 11 يناير 2017.

(3) م 07 من المرسوم التنفيذي رقم 14-242 المؤرخ في 27 غشت 2014 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم، ج ر العدد 52، بتاريخ 14 سبتمبر 2014.

ـ اتباع استراتيجية تبني قطاع معين من الاستثمارات يتوافق مع خصوصية الإقليم المحلي، هذا العامل يساعد على زيادة فرص توسع الاستثمارات القائمة، حيث نجد مثلا أن ولايات الغرب الجزائري أصبحت متخصصة في تركيب السيارات كما هو الحال في ولاية وهران.

ـ كما تعمل الجماعات المحلية على استعمال علاقاتها العامة، والأخذ بيد المستثمرين المحليين نحو أفق وتوسع أكبر من خلال الترويج لاستثماراتهم وإنعاشها، حيث يعمل المجلس الولائي على: " إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية."[1]

المطلب الثاني: أجهزة دعم الاستثمار على المستوى المحلي

نظرا للأهمية البالغة التي توليها السلطات المركزية لترقية الاستثمار، فقد تم إنشاء العديد من الأجهزة التي تعمل على تسيير وتنظيم مختلف النشاطات الاستثمارية ودعمها خصوصا على المستوى المحلي، من بين هذه الأجهزة نجد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ممثلة في الشباك الوحيد اللامركزي التابع للوكالة على المستوى المحلي وكذا لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار.

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تعتبر الوكالة كحلقة تنسيق بين مختلف الفاعلين في النشاط الاستثماري بما فيها الإدارة المحلية.

أولا: التعريف بالوكالة

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) مؤسسة عمومية إدارية، تم إنشاؤها بموجب المادة 06 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 المعدل والمتمم، والذي نص على أنها عبارة على مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص بالوكالة[2]، صدر بخصوصها

(1) م 82 من القانون رقم 12-07 ، المرجع السابق.

(2) الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر العدد 47، بتاريخ 22 غشت 2001.

المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[1]، والذي ألغي بالمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[2] والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100[3]، والذي نصت المادة الثالثة من هذا الأخير على تشكيلة مجلس إدارة الوكالة والتي تتكون من[4]:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا؛
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية؛
- ممثل الوزير الكلف بالشؤون الخارجية؛
- ممثلين(02) عن الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة؛
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة؛
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة؛
- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة؛

ويتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة، وللوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي.[5]

(1) المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر العدد 55، بتاريخ 26 سبتمبر 2001.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر العدد 64، بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

(3) المرسوم التنفيذي 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر العدد 16، بتاريخ 08 مارس 2017.

(4) م 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المرجع نفسه.

(5) م 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المرجع نفسه.

ثانيا: مهام الوكالة

تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي[1]:

- جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين؛
- مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع، بما فيها ما بعد الإنجاز؛
- تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها؛
- تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية، الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع وتساهم في هذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه؛
- ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج.

بالإضافة إلى هذه المهام تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية.[2]

ثالثا: الشباك الوحيد اللامركزي

من أجل فعالية أكبر للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ومنح الجماعات المحلية المساهمة في تطوير الاستثمار ودعمه، تم إنشاء شباك وحيد لامركزي (GUD) على مستوى كل ولاية، يمثل الهيكل المحلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

يتمثل دور الشباك الوحيد اللامركزي في تسهيل و تبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية، لهذا الغرض يؤهل ممثلوا الإدارات والهيئات الموجودة على مستوى المراكز، لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، وتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الإستثمار وتكوين الشركات.

ويكلف بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون، إن الخدمات المقدمة من طرف الشباك، لم

(1) م 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المرجع نفسه.

(2) م 26 من القانون رقم 16- 09، المرجع السابق.

تعد تقتصر على المعلومة البسيطة، بل تمتد إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة، وهذا بفضل التفويض الفعلي للسلطة، باتخاذ القرار والتوقيع الممنوح من طرف الإدارات والهيئات المعنية، لممثليهم داخل الشباك.[1]

يضم في داخله، علاوة عن إطارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نفسها، ممثلين عن الإدارات و الهيئات التي تتدخل في عملية الإستثمار، لاسيما في الإجراءات المتعلقة بما يلي :

- تأسيس و تسجيل الشركات؛
- الموافقات والتراخيص بما في ذلك تراخيص البناء؛
- المزايا المتعلقة بالاستثمارات.

يضم الشباك الوحيد اللامركزي، المنصب على مستوى مقر الولاية، المراكز الأربعة الآتية[2]:

1. مركز تسيير المزايا؛
2. مركز استيفاء الإجراءات؛
3. مركز الدعم لإنشاء المؤسسات؛
4. مركز الترقية الإقليمية.

01. مركز تسيير المزايا:

يكلف باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون المتعلق بترقية الإستثمار، بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمار، بموجب التشريع المعمول به.

وبهذه الصفة، يقوم مركز تسيير المزايا بما يأتي:[3]

– يؤشر في أجل لا يتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية؛

(1) الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، اطلع عليه بتاريخ 2018/04/10، ./http://www.andi.dz/index.php/ar

(2) م 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17–100، المرجع نفسه.

(3) م 24 من المرسوم التنفيذي رقم 17–100، المرجع نفسه.

– يتولى معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه؛

– يرخص حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المتخذ تطبيقا القانون المتعلق بترقية الإستثمار بالتنازل وتحويل الاستثمار، ويتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد أو أكثر من الأصول المنفردة؛

– يُعدّ الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية؛

– يُعدّ محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من المزايا أو الإقفال النهائي لملف الاستثمار؛

– يعالج بالاتصال مع إدارة الجمارك طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية ويُبلغ القرارات المتعلقة بها؛

– يُعدّ الكشف السداسي للمقاربة بالاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة،

– يوجه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال؛

– يصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا، بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه ويقوم عند الاقتضاء بسحبها؛

– يقوم بكل عمل ذي صلة بمهامه.

02 . مركز استيفاء الاجراءات:

يكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع، ويضم ضمن نفس الفضاء المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول وممارسة النشاطات وإنجاز المشاريع، لاسيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة.[1]

يضم مركز استيفاء الإجراءات ضمنه، زيادة على أعوان الوكالة المعنيين، ممثلي المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد اللامركزي، بحيث يكلف ممثل

(1) م 27 من المرسوم التنفيذي رقم 17–100، المرجع نفسه.

المجلس الشعبي البلدي على المستوى المحلي بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار وفقا للتنظيم المعمول به، ومن أجل التسهيل على المستثمر يتم التصديق على الوثائق في نفس الجلسة.[1]

حيث أراد المشرع من خلال ما سبق تدخل الجماعات المحلية ممثلة في البلدية من أجل تذليل الصعوبات على المستثمر، والذي من شأنه دعم الاستثمارات.

03. مركز الدعم لإنشاء المؤسسات:

يكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات، ويقدم للاستثمارات القابلة للاستفادة من منظومة القانون المتعلق بالاستثمار الخدمات التالية[2]:

- بعنوان الإعلام يقوم بدور الاتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع؛
- بعنوان التكوين، ينظم دورات تكوين لفائدة حاملي المشاريع تتعلق بكل مراحل المشروع؛
- بعنوان المرافقة يقدم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة إنجاز المشروع، ويطور بهذه الصفة خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع.

04. مركز الترقية الإقليمية:

يعد هذا المركز حلقة الوصل بين الجماعات المحلية، حيث يكلف مركز الترقية الإقليمية بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه، بالمساهمة في وضع وإنجاز استراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها.

يتولى بالتنسيق مع الجماعات المحلية بما يأتي[3]:

(1) م 28 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المرجع نفسه.

(2) م 28 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المرجع نفسه.

(3) م 28 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المرجع نفسه.

- القيام خصوصا عن طريق الدراسات بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي وإمكاناته، وكذا نقاط قوته قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص، وللمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني؛
- تشخيص ونشر وضمان ترقية فرص الاستثمار ومشاريع محلية محددة لفائدة المستثمرين؛
- وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالإطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي؛
- إعداد مخطط ترقية الاستثمار واقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية، وتصور وإعداد وتنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لإنجازها؛
- مسك وضبط بنك معطيات بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية حول الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية التي يوجد فيها؛
- تقييم المناخ المحلي للاستثمار ومحيط الاعمال وتحديد العراقيل واقتراح تدابير لرفعها على السلطات المعنية؛
- وضع خدمة لإقامة علاقات أعمال وشراكات بين المستثمرين الوطنيين والأجانب؛
- وضع خدمة متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين.

يظهر مما سبق أن تدخل الجماعات المحلية ضمن هذا المركز من شأنه أن يدعم ويجذب المستثمرين والرفع من فرص الاستثمار.

الفرع الثاني: لجنة المساعة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار

أنشئت هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-20 المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، تدعى في صلب النص "اللجنة"[1]، يتولى تسيير أمانة اللجنة المدير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات تحت سلطة الولاية، وتتشكل اللجنة من الوالي أو ممثله رئيسا، ورؤساء المجالس

(1) م 01 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 20 المؤرخ في 12 يناير 2010 يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، ج ر العدد 04، بتاريخ 17 يناير 2010.

الشعبية البلدية المعنيين بجدول أعمال الاجتماع، وبالتالي تكون الجماعات المحلية لها تمثيل ودور ضمن أعمال هذه اللجنة، بالإضافة إلى الأعضاء المنصوص عليهم في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-20.[1]

تمارس مهامها على مستوى الولاية وذلك باقتراح منح الامتياز عن طريق المزاد العلني على الأراضي الموجه لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وكذا تحديد استراتيجية الاستثمار على مستوى الولاية، مساعدة المستثمرين في تحديد موقع الأراضي التي سيتم إقامة المشاريع الاستثمارية عليها، اقتراح إنشاء مناطق صناعية جديدة وكذا مناطق نشاطات على الحكومة، متابعة إقامة وإنجاز المشاريع الاستثمارية وتقييمها، وضع المعلومات المتعلقة بتوفير العقارات الموجهة للاستثمار تحت تصرف المستثمرين بواسطة كل وسائل الاتصال، وكذا مرافقة جميع المبادرات المتعلقة بالترقية العقارية العمومية أو الخاصة تكون مهيأة ومجهزة وموجهة لاستقبال الاستثمارت.[2]

حيث يمكن للوالي في مجال العقار الصناعي منح عقد الامتياز بالتراضي بموجب قرار، بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالاستثمار الذي يتصرف كلما تطلب الأمر ذلك بالتنسيق مع المديرين الولائيين للقطاعات المعنية، على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المنحلة، والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وكذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات[3]، خاصة إذا كانت المشاريع الاستثمارية من شأنها إحداث مناصب شغل وتساهم في تنمية المناطق المعزولة والمحرومة.[4]

(1) م 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 20، المرجع نفسه.

(2) م 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 20، المرجع نفسه.

(3) م 48 من الأمر 15-01، المرجع السابق.

(4) م 07 من الأمر 08-04، المرجع السابق.

ملخص:

تتميز الجماعات المحلية كوحدات قاعدية للدولة عن غيرها من الهيئات العمومية الأخرى، بأنها تدير المجتمع المحلي بالمساهمة مع الدولة وتحت وصايتها ضمن نظام لامركزي، لها صلاحيات مهمة وعديدة تجعل من دعم الاستثمارات أحد أهم الأولويات المنوطة بها.

خولت القوانين المنظمة للجماعات المحلية خاصة قانوني الولاية والبلدية، بالإضافة إلى الأجهزة المحلية المكلفة بالاستثمار، مجموعة من الآليات التي تسمح لها بأن تكون فاعلا حقيقيا في التنمية الاقتصادية الوطنية، وذلك عن طريق سعيها إلى التنمية المحلية ودعم جميع مكوناتها خاصة ما تعلق منها بجانب الاستثمار.

الخاتمة

بعد عرض مختلف جوانب هذا البحث، والذي حاولنا من خلاله الإجابة على الإشكالية، يمكن القول أن مكانة الجماعات المحلية في ترقية وتعزيز ومرافقة الاستثمار على مستوى النص موجودة، فقد تغير وتطور دور الجماعات المحلية ولم يعد يقتصر على أداء الخدمات ذات الطابع الإداري، وتماشيا مع كل الاصلاحات الإدارية والاقتصادية التي أقرها المشرع الجزائري، توسع دورها ليشمل المجالات الاقتصادية، أين أصبحت وظيفة الجماعات المحلية – ولاية كانت أم بلدية– في المجال الاقتصادي هي تشجيع الاستثمار وترقيته وتدعيمه.

حيث جاء القانون 11–10 المتعلق بالبلدية، وكذا القانون 12–07 المتعلق بالولاية، ليؤكد على مساهمة الجماعات المحلية في النشاط الاقتصادي، من خلال الصلاحيات الممنوحة لها في مجال الاستثمار، التي من شأنها أن تنتج آفاقا وتطلعات لإنعاش الاستثمار، الذي أصبح هذا الأخير يفترض جملة من الشروط تكمن في توظيف الخصوصية الاقتصادية للإقليم المحلي، من أجل جعله جاذبا ومستقطبا للاستثمار، فتبادر الولاية والبلدية بكل عملية، وتتخذ كل إجراء من شأنه تحفيز وبعث تنمية النشاطات الاقتصادية التي تتماشى مع إمكانات وطاقات الجماعات المحلية، باعتبارها مفتاح رئيسي لتنشيط العملية الاقتصادية، لهذا الغرض مكن المشرع هذه الجماعات من أسس وآليات من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته.

وبما أن الدولة هي التي تضع السياسة الاستثمارية، ومن أجل خلق الجو الملائم للاستثمار على إقليمها، تطلب هذا توفير الآليات القانونية والوسائل والهيئات لتفعيل البيئة التي يتم فيها الاستثمار، من أجل تحقيق جاذبية اقتصادية أكبر من خلال إسداء الجماعات المحلية مهمة ترقية الاستثمار، وتوفير المناخ الملائم التي تجري فيه الاستثمارات وتهيئة الأوضاع والظروف المناسبة.

كما يعتبر القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الإطار العام لسياسة الدولة في ترقية الاستثمار الذي منح دورا للجماعات المحلية، من خلال إنشائه لهيئات وطنية وكذا محلية متخصصة في مجال الاستثمار، تساهم فيها الجماعات المحلية في العملية الاستثمارية، من خلال إعطاء نظرة شاملة عن البنية الاستثمارية على مستوى أقاليمها وتعمل على إبراز القدرات والمؤهلات الاستثمارية التي تتمتع بها، بهدف تسهيل الإجراءات وخلق مناخ مستقطب للاستثمار.

لا شك أن كل النتائج السابقة تبلور بصورة واضحة رغبة الدولة في إعطاء مكانة خاصة للجماعات المحلية في مجال الاستثمار، فالتوجه الاقتصادي للدولة هو التوجه نحو خلق الثروة، من خلال تشجيع الاستثمار وجعل الجماعات المحلية مساهم فعلي في هذه العملية، التي من شأنها رفع العراقيل والعمل على صيرورة تقدم الاستثمارات.

وعليه تقترح الدراسة مجموعة من الاقتراحات التي قد تسهم في تحسين وتقوية عملية دعم ترقية الاستثمار على مستوى الجماعات المحلية، يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- توعية المنتخبين المحليين وكذا المواطنين بأهمية الاستثمار من خلال المساهمة الفعالة في ذات المجال؛
- الاستغلال الأمثل للموارد البشرية والمادية على المستوى المحلي؛
- إضفاء صلاحيات جديدة للولاة في مجال تسيير الاستثمارات سيما الموافقة على المشاريع وتسهيل منح العقار الصناعي؛
- تدعيم الجماعات المحلية بهياكل إدارية وتقنية متخصصة بهدف تعزيز متابعة المستثمرين ومرافقتهم؛
- تشجيع وتطوير الشراكة فيما يتعلق بدور الإعلام والاستعانة بمختلف التكنولوجيات في مجال الإعلام والاتصال، باعتبار أن المعلومة لها أهمية بالغة في مجال الاستثمار؛
- تحسين مناخ الاستثمار بصفة عامة.

الفـــــهرس

مقدمة	**01**
الفصل الأول: الإطـــــــار التنظيمي للجماعات المحلية والاستثمار	**05**
المبحث الأول: الإطار القانوني للجماعات المحلية	**06**
المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية	**06**
الفرع الأول: تعريف المركزية واللامركزية الإدارية	06
الفرع الثاني: تعريف الجماعات المحلية	08
المطلب الثاني: خصائص الجماعات المحلية	**12**
الفرع الأول: الاستقلال الإداري	12
الفرع الثاني: الاستقلالي المالي	12
المطلب الثالث: أهمية الجماعات المحلية	**13**
الفرع الأول: الأهمية الإدارية	13
الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية	14
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للاستثمار	**16**
المطلب الأول: تعريف الاستثمار	**16**
الفرع الأول: التعريف اللغوي	16
الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي والقانوني	17
المطلب الثاني: أنواع الاستثمارات	**19**
الفرع الأول: الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار الأجنبي غير المباشر	20
الفرع الثاني: الاستثمار الوطني والاستثمار المحلي	21
المطلب الثالث: أدوات الاستثمار	**23**
الفرع الأول: الأدوات المادية للاستثمار	23
الفرع الثاني: الأدوات المالية للاستثمار	24
ملخص الفصل الأول	**25**

الفصل الثاني: أسس وآليات تدخل الجماعات المحلية في الاستثمار	**26**
المبحث الأول: أسس تدخل الجماعات المحلية في مجال الاستثمار	**27**
المطلب الأول: صلاحيات البلدية في ظل القانون 11-10	**27**
الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال الاستثمار	27
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الاستثمار	30
المطلب الثاني: صلاحيات الولاية في ظل القانون 12-07	**31**
الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي	31
الفرع الثاني: صلاحيات الوالي	33
المطلب الثالث: الجماعات المحلية في ظل قانوني الاستثمار والمنافسة	**34**
الفرع الأول: الجماعات المحلية في ظل القانون 16-09	34
الفرع الثاني: الجماعات المحلية في ظل قانون المنافسة	36
المبحث الثاني: آليات تدعيم الجماعات المحلية للاستثمار	**38**
المطلب الأول: جذب الاستثمارات كأداة لتدعيم الاستثمار	**38**
الفرع الأول: تفعيل الآليات القانونية	38
الفرع الثاني: تهيئة المناخ الاستثماري	41
المطلب الثاني: تدعيم توسع الاستثمارات	**42**
الفرع الأول: الأدوات المحلية لتطوير الاستثمار	42
الفرع الثاني: كيفية تدعيم توسع الاستثمارت	43
المطلب الثالث: أجهزة دعم الاستثمار على المستوى المحلي	**45**
الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	45
الفرع الثاني: لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار	51
ملخص الفصل الثاني	53
الخاتمة	54
الفهرس	56
قائمة المصادر والمراجع	58

قائمة المراجع

01 ـ المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1. ابراهيم متولي حسن المغربي، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
2. ازاد شكور صالح، الاستثمار الأجنبي سبل استقطابه وتسوية منازعاته، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
3. جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ط2، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1988.
4. حسين فريجة، القانون الإداري دراسة مقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
5. خالد سمارة الزعبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1993.
6. سليماني هندون، الوجيز في القانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
7. عبد العزيز فهمي هيكل، أساليب تقييم الاستثمارت، الدار الجامعية، لبنان، 1985.
8. عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
9. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
10. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
11. عمار عوابدي، القانون الإداري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
12. عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1918.

13. عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

14. عيبوط محند وعلي، الاستثمارت الأجنبية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

15. غسان عبيد محمد المعموري، عقد الاستثمار الأجنبي للعقار، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

16. قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006.

17. كمال جعلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 .

18. لسان العرب لابن منظور، ، المجلد الأول، ط1، دار المعارف للطباعة والنشر، لبنان،1997.

19. محمد الجوهري، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

20. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.

21. محمد صغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.

22. محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية –دراسة تحليلية مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن ، 2009.

ثانيا: المقالات والبحوث العلمية

1. فريدة مزياني، "دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد السادس، 2009.

2. لخضر مرغاد، "الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005.

ثالثا: المداخلات

1. أمال بوبكر، " جذب الاستثمارات كآلية لتدعيم الاستثمار المحلي"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الرابع الذي نظمه مخبر الحالة المدنية بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة،خميس مليانة، الموسوم بعنوان: دور الاستثمار في تطوير الاقتصاد الوطني على ضوء القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، يومي 13و 14 ديسمبر 2017.
2. أحمد طيلب، " تعزيز قدرات الجماعات المحلية في الاستثمار المحلي في ظل قانون الاستثمار الجديد في الجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الرابع الذي نظمه مخبر الحالة المدنية بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة،خميس مليانة، الموسوم بعنوان: دور الاستثمار في تطوير الاقتصاد الوطني على ضوء القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، يومي 13و 14 ديسمبر 2017.
3. معوان مصطفى، " دور الجماعات المحلية في دعم وتشجيع المشاريع الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول الذي نظمته كلية الحقوق جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس، الموسوم بعنوان: المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، يومي 22 و 23 أفريل 2003.

رابعا: المذكرات والأطروحات الجامعية

1. بوكساني رشيد، معوقات أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006/2005.
2. جمال بوسته، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016.
3. خوادجية سمية حنان، النظام القانوني للعقار الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العقاري، جامعة قسنطينة 1، 2015.

4. طالبي يمينة، الدور التنموي للجماعات المحلية– دراسة حالة ولاية البيض–، مذكرة ماستر، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم العلوم السياسية، 2016/2015، ص25.

5. عبدالكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر آثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996–2005، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2007–2008.

6. عثمان عزيزي، دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة، مذكرة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، قسم التهيئة العمرانية، 2008.

خامسا: النصوص القانونية

01- النصوص التشريعية

1. قانون رقم 67–24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتعلق بالبلدية، ج ر العدد 06، المؤرخة في 18 جانفي 1967. (ملغى)

2. الأمر رقم 69–38 المؤرخ في 22 مايو 1969 المتضمن قانون الولاية، ج ر العدد 44 بتاريخ 22 مايو 1969. (ملغى)

3. قانون رقم 90–08 المؤرخ في 11 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، ج ر العدد 15، بتاريخ 11 أفريل 1990. (ملغى)

4. قانون رقم 90–09 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتضمن قانون الولاية، ج ر العدد 15، بتاريخ 07 أبريل 1990. (ملغى)

5. الأمر رقم 01–03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر العدد 47، بتاري 22 غشت 2001. (ملغى)

6. الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم يتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 43، بتاريخ 20 جويلية 2003.

7. الأمر 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر العدد 49، بتاريخ 03 سبتمبر 2008.

8. قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37، بتاريخ 03 يوليو 2011.

9. قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج ر العدد 12، بتارخ 29 فبراير 2012.

10. الأمر 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر العدد 40، بتاريخ 23 يوليو 2015.

11. قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016.

12. قانون رقم 16- 09 المؤرخ في 03 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 46، بتاريخ 03 غشت 2016.

13. القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر العدد 02، بتاريخ 11 يناير 2017.

02ـ المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 17-311 المؤرخ في 02 نوفمبر2017، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية طاجاكستان حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 11 مارس 2008، الجريدة الرسمية العدد 65، بتاريخ 9 نوفمبر 2017.

03ـ المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر العدد 55، بتاريخ 26 سبتمبر 2001.

2. المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر العدد 64، بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

3. المرسوم التنفيذي رقم 10- 20، المؤرخ في 12 يناير 2010 يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، ج ر العدد 04، بتاريخ 17 يناير 2010.

4. المرسوم التنفيذي رقم 14-242 المؤرخ في 27 غشت 2014 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم، ج ر العدد 52، بتاريخ 14 سبتمبر 2014.

5. المرسوم التنفيذي 15-15 المؤرخ في 22 يناير 2015 يتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها، ج ر العدد 04، بتاريخ 29 يناير 2015.

6. المرسوم التنفيذي 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر العدد 16، بتاريخ 08 مارس 2017.

سادسا: المحاضرات

1. خوادجية سمية حنان، محاضرات في مقياس العقار الصناعي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2015 /2016.

سابعا: المواقع الالكترونية

1. الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية، " الرئيس بوتفليقة يكلف الحكومة بإصلاح المالية المحلية"، اطلع عليه بتاريخ 2018/04/14، http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20161004/89843.

2. الموقع الرسمي لجريدة المساء، " ترقية دور الوالي من المهام الإدارية إلى المسؤولية الاقتصادية"، تاريخ الاطلاع 2018/04/14، https://www.el-massa.com/dz/.

3. الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، اطلع عليه بتاريخ 2018/04/10، http://www.andi.dz/index.php/ar

4. الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية، " الجانب الاقتصادي والاستثمار أولوية البلدية"، اطلع عليه بتاريخ 24 أفريل 2018، www.aps.dz/ ar economie /.

02 ــ المراجع باللغة الفرنسية

OUVRAGES

01ـ Rachid Zouaimia, Le droit de la concurrence, Maison d'editoin Belkeise، Algerie، 2012، p22.

الملخص

يعد الاستثمار أكثر أنماط النشاط الاقتصادي اهتماما من قبل متخذي القرار السياسي والاقتصادي، لما يلعبه من دور مهم في التنمية الاقتصادية لأي دولة، وبالتالي تتمحور هذه الدراسة على دور ومساهمة كل من الولاية والبلدية في ترقية الاستثمار، خصوصا بعد صدور قانوني البلدية 11-10 وكذا قانون الولاية 12-07 بالإضافة إلى قانون الاستثمار الجديد 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

إن السياسة الاستثمارية المنتهجة بينت أن الجماعات المحلية هي القاعدة والأساس لنجاح أي رؤية استثمارية، فسعت إلى تفعيل دورها وتعزيز مكانتها ومساهمتها، من خلال دعمها بمجموعة من القوانين وكذا التدابير في سياق تعميق مسار اللامركزية للمسائل الاقتصادية التي تعنى بالاستثمار.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية، الاستثمار، التنمية الاقتصادية.

Abstrait:

L'investissement est conçu de plus en plus par les décideurs politiques et économiques plus qu'une nécessité vitale pour notre pays.l'investissement joue et jouera toujours un rôle essentiel dans le processus de développement économique du pays.notre étude a comme priorité majeur de mettre en exergue le rôle de la wilaya et du l'Assemblée populaire communale dans le processus de promotion de l'investissement au niveau des collectivités territoriales, notamment après la promulgation des deux lois, communale et wilaya, ainsi que la loi régissant la promotion de l'investissement 16-09 .

Les politiques générales concernant l'investissement dans nôtre pays ont démontré l'utilité vitale des collectivités territoriales dans tout procecuse d'investissemen au niveau local.le dispositif juridique régissant la promotion de l'investissement mis en place par le législateur algérien vise en premier lieu à assoire.

Une politique de dévelopement durable basé sur la mise en route d'une décentralisation bien réfléchie .

Mots clés: collectivités territoriales، investissement، développement économique.